



مقرر لمدير الوكالة الوطنية لمحاربة الأمية رقم ٧.../ 2023/ ANLCA

بتاريخ ١٥ شتنبر ٢٠٢٣

بيان فتح باب الترشح لشغل مناصب المسؤولية بالوكالة الوطنية لمحاربة الأمية.

مدى الوكالة الوطنية لمحاكاة الأمية

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسب ما وقع تغييره وتميمته؛

بناء على القانون رقم 38.09 القاضي بإحداث الوكالة الوطنية لمحاربة الأمية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.11.142 الصادر في 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011)؛

بناء على المرسوم رقم 2.13.46 الصادر في 23 من رجب 1434 (3 يونيو 2013) بتطبيق القانون رقم 38.09 القاضي بإحداث الوكالة الوطنية لمحاربة الأمية؛

بناء على منشور السيد رئيس الحكومة رقم 07/2013 بتاريخ 18 جمادى الثانية 1434 (29 أبريل 2013) المتعلق بالتعيين في مناصب المسؤولية بالمؤسسات العمومية؛

بناء على النظام الأساسي لموظفي الوكالة الوطنية لمحاربة الأمية المؤشر عليه بتاريخ 18 يناير 2016؛

بناء على الهيكلة الخاصة بالوكالة الوطنية لمحاربة الأمية المصادق عليها من طرف مجلس إدارتها، حسب ما وقع تغييرها وتميمتها؛

بناء على مساطرة التعيين في مناصب المسؤولية في الوكالة الوطنية لمحاربة الأمية المصادق عليها من طرف مجلس إدارتها؛

بناء على منشور السيد رئيس الحكومة رقم 1/2019 بتاريخ 05 فبراير 2019 المتعلق بشروط الترشيح لمنصبي رئيس قسم أو رئيس مصلحة بالإدارات العمومية.



قرر ما يلي :

الفقرة ١: لائحة المناصب المتبارى بشأنها والمهام والمواصفات

المادة الأولى: المناصب المتبارى بشأنها (20 منصب)

يفتح، بموجب هذا المقرر، باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية الشاغرة الآتية:

المنصب الشاغر	المديرية/المندوبيّة الشاغرة	عدد المناصب الشاغرة
مدير(ة) جهوي(ة)	جهة كلميم وادنون	4
	جهة الداخلة واد الذهب	
	جهة الدا البيضاء - سطات	
	جهة بني ملال - خنيفرة	
مندوب(ة) إقليمي(ة)	شفشاون	16
	بولمان	
	صفرو	
	تاونات	
	تازة	
	سيدي بنور	
	عين السق	
	مولاي رشيد	
	مديونة	
	قلعة السراغنة	
	اليوسفيّة	
	القنيطرة	
	الخميسات	
	سيدي قاسم	
	أزيلال	
	سطات	

المادة الثانية : المهام والاختصاصات المرتبطة بالمناصب المتبارى بشأنها

يتولى رؤساء المناصب المفتوحة للتباري القيام بمهام والاختصاصات المحددة في بطاقات المناصب المرفقة لهذا المقرر.

الفقرة II: شروط المشاركة

المادة الثالثة: شروط شغل منصب مدير(ة) جهوي(ة)



يفتح باب الترشيح لتقلد مهام مدير(ة) جهوي (ة)، بالإضافة إلى جميع المستخدمين العاملين بالوكلالة، في وجه الموظفين المرسمين الذين يخول لهم القانون إمكانية الإلتحاق لدى الوكالة، والمتوفرين على الكفاءات والمؤهلات المشار إليها في بطاقة المناصب المرفقة لهذا المقرر، ، والمستوفين للشروط التالية أن يكونوا:

- مرتبيين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات

ذات ترتيب استدلالي مماثل؛

- حاصلين على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛
- متوفرين، على الأقل، إلى غاية يوم 06/10/2023، على أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية.

بالإضافة إلى الشروط المشار إليها أعلاه، يستوجب على الراغبين في شغل منصب مدير(ة) جهوي (ة) الترشح فقط لمنصب واحد من المناصب المتباري في شأنها، ولا يسمح لهم الترشح لمنصب مندوب (ة) إقليمي(ة).

المادة الرابعة : شروط شغل منصب مندوب (ة) إقليمي(ة)

يفتح باب الترشيح لشغف منصب مندوب (ة) إقليمي(ة)، بالإضافة إلى جميع المستخدمين العاملين بالوكلالة، في وجه الموظفين المرسمين الذين يخول لهم القانون إمكانية الإلتحاق لدى الوكالة، والمتوفرين على الكفاءات والمؤهلات المشار إليها في بطاقة المناصب المرفقة لهذا المقرر، والمستوفين للشروط التالية:

- أن يكونوا مرتبيين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل، والحاصلين على الأقل على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة والمتوفرين، على الأقل، إلى غاية يوم 06/10/2023، على (2) سنتين من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية.

- أو أن يكونوا مرتبيين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في درجات مماثلة، والحاصلين على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة والمتوفرين، على الأقل، إلى غاية يوم 06/10/2023، على (5) خمس سنوات من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية.

بالإضافة إلى الشروط المشار إليها أعلاه، يستوجب على الراغبين في شغل منصب مندوب (ة) إقليمي(ة) الترشح فقط لمنصب واحد من المناصب المتباري في شأنها، ولا يسمح لهم الترشح لمنصب مدير(ة) جهوي (ة).

المادة الخامسة : مكونات ملف الترشح

يتكون ملف الترشح من:

- 1) موافقة الجهاز الإداري المختص حول تمكين المترشح(ة)، من خارج الوكالة، من الإلتحاق لدى الوكالة في حالة

قبوله:



- (2) بطاقة الترشيح معبأة ومصادقة عليها باللغة العربية أو باللغة الفرنسية على البرمجية المعدة لهذا الغرض بالموقع الإلكتروني للوكالة www.anlca.ma . أو ببوابة التشغيل العمومي <https://www.emploi-public.ma> ، وتوقع وجوبا من طرف المترشح؛
- (3) نسخة واحدة مصادق عليها من الشهادة أو الدبلوم المطلوب لشغل المنصب المتباري بشأنه (المادة الثالثة والرابعة)؛
- (4) شهادة أو شواهد العمل التي تثبت عدد سنوات الخدمة الفعلية المطلوبة (المادة الثالثة والرابعة).

المادة السادسة: إيداع ملف الترشيح

- تودع ملفات الترشيح لزوما عبر فضاء الترشيج <https://depot.emploi-public.ma> على بوابة التشغيل العمومي <https://www.emploi-public.ma> .
- وتوضع ملفات الترشيج مباشرة مقابل وصل بالاستلام بمكتب الضبط بالوكالة الوطنية لمحاربة الأمية ، أو توضع داخل ظرف إرسال كبير الحجم يحمل إلزاما المنصب المراد التباري بشأنه ويرسل إلى العنوان التالي: الوكالة الوطنية لمحاربة الأمية 51 ملتقى شارع عقبة وزنقة واد زيز، أكدال، الرباط .

وذلك ابتداء من يوم 15/09/2023 إلى غاية يوم 06/10/2023 على الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال وهو آخر أجل لقبول ملفات الترشيحات.

المادة السابعة: شروط قبول ملفات الترشيج

لا يقبل أي ملف للترشيج غير مستوف لجميع شروط المشاركة المذكورة أعلاه (الفقرة II).

الفقرة III : مقتضيات عامة

المادة الثامنة: استدعاء المترشحين

سيتم استدعاء المرشحات والمترشحين الذين تستوفي ملفاتهم شروط المشاركة المذكورة أعلاه، من أجل إجراء مقابلة الانتقاء.

المادة التاسعة: نشر المقرر

ينشر هذا المقرر على بوابة التشغيل العمومي <http://www.emploi-public.ma> وعلى البوابة الإلكترونية للوكالة الوطنية لمحاربة الأمية www.anlca.ma ويلصق بمقرات الوكالة.

وحرر بالرباط في
2023 ١٥ شتنبر

مدير الوكالة الوطنية لمحاربة الأمية
عبد الوودود حموش

